

## استقصاء بشأن أنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنية

### مناقشة عامة تستند إلى نهج متكامل

١- قرر مجلس الإدارة في دورته ٢٧٩ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠) أن يطبق على أساس تجريبي نهجا متكاملا لأنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالمعايير من أجل زيادة ترابطها وملاءمتها وأثرها. ويهدف هذا النهج إلى تنمية توافق في الآراء فيما بين الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية بشأن خطة عمل في مجال يعنى بموضوع محدد في سياق مناقشة عامة بمؤتمر العمل الدولي. وهذه المناقشة لن تنطرق فحسب إلى المعايير - الاتفاقيات والتوصيات - بل أيضا إلى أنواع أخرى من الصكوك مثل مدونات الممارسات، فضلا عن الترويج والتعاون التقني ونشر المعلومات في هذا المجال. واختار مجلس الإدارة موضوع أنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنية باعتباره الموضوع الأول لهذا النهج وأدرج هذا البند على جدول أعمال الدورة الحادية والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٠٣).<sup>١</sup>

### تحسين الترابط والملاءمة والأثر

٢- يعني تحسين ترابط الأنشطة المتصلة بالمعايير تعزيز التآزر ليس فقط بين معايير منظمة العمل الدولية ذاتها بل كذلك بين مختلف الأنشطة المتصلة بالمعايير؛ ويهدف تحسين ملاءمة هذه الأنشطة إلى زيادة إسهامها في تحقيق الأهداف الدستورية للمنظمة، مع مراعاة التنوع الواسع في ظروف مختلف البلدان. وأخيرا، توجه الجهود من أجل زيادة أثر هذه الأنشطة نحو إجراء تحسين عام لظروف العمل في العالم.

### الغرض من الاستقصاء ونطاقه

٣- يتألف الجزء الرئيسي لهذا الاستقصاء من فرعين. ويتضمن الفرع الأول أسئلة تتعلق بحالة قوانينكم وممارساتكم الوطنية فيما يتصل بصكوك منظمة العمل الدولية في هذا المجال. وفي حين أن هناك عددا كبيرا من الصكوك يتلاءم مع سياق السلامة والصحة المهنية، فإن الأسئلة المثارة تستند إلى ٣٩ اتفاقية وتوصية تتناول تحديدا السلامة والصحة المهنية، وخمسة معايير تتعلق بتفتيش العمل و ١٥ مدونة ممارسات من أحدث المدونات المتصلة بالسلامة والصحة المهنية (المرفق الأول). ويرجى مقارنة قوانينكم وممارساتكم الوطنية بأحكام هذه الصكوك والإبلاغ عن أوجه الشبه والاختلاف التي يمكنكم تحديدها.

٤- ويُستكمل هذا الفرع بفرع ثانٍ يثير أسئلة تتعلق بالأثر والترويج وتطوير المعايير ومدونات الممارسات والتعاون التقني ونشر المعلومات عن السلامة والصحة المهنية.

٥- إن ردمك على هذا الاستقصاء سيسمح بإجراء تقييم لترابط أنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنية وملاءمتها وأثرها، كما سيستخدم كأساس للمناقشة العامة بغية وضع خطة عمل لهذه الأنشطة.

## المشاوورات الثلاثية

٦- هناك عنصر أساسي في النهج المتكامل يتمثل في السعي إلى تحقيق أوسع توافق ممكن في الآراء بشأن خطة عمل للمستقبل. ولذا من الجوهرى إجراء مشاوورات بين حكومتكم والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال في بلدكم. وفي الجزء الأخير من هذا الاستقصاء، يطلب إليكم تقديم تفاصيل مناسبة تتعلق بالمشاوورات التي أجرتها حكومتكم قبل الرد على هذا الاستقصاء.

## معلومات عملية

٧- كما لوحظ أعلاه، ترد قائمة بالصكوك ذات الصلة في المرفق الأول. وفضلا عن ذلك، يتضمن المرفق الثاني فهرسا بالمواضيع يشمل إشارات إلى الأحكام المناظرة في الصكوك. وتتبع الأسئلة الواردة في الفرع الأول (الفرع ألف) من الجزء الأول نفس ترتيب فهرس المواضيع.

٨- ويتضمن القرص المتراص بذاكرة مقروءة فقط (CD-ROM) المرفق بهذا الاستبيان النص الكامل لصكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة (بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية) فضلا عن معلومات إضافية تشمل نسخة من قاعدة البيانات التشريعية (LEGOSH) الموجودة لدى المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيين (CIS). وتشير قاعدة البيانات هذه إلى أكثر من ٣٥٠٠ قانون ولائحة في قرابة ١٤٠ بلدا وإلى صكوك قانونية دولية. ويهاب بكم التحقق من المعلومات المتعلقة ببلدكم، واستكمالها و/أو تصحيحها حسب الاقتضاء. وسيتم استيفاء قاعدة البيانات على أساس المعلومات التي تحيلونها إلى المكتب.

٩- ويمكن العثور على نسخة إلكترونية من هذا الاستقصاء على الموقع [www.ilo.org/safework](http://www.ilo.org/safework). وفي حالة طلب معلومات إضافية، يرجى الرجوع إلى صفحة الاستقبال الخاصة بالبرنامج المركزي الدولي المعنى بالسلامة والصحة في العمل والبيئة (العمل المأمون) وقاعدة بيانات تشريعات العمل الدولية التي يمكن الوصول إليها من خلال موقع منظمة العمل الدولية على شبكة ويب [www.ilo.org](http://www.ilo.org). وللحصول على نسخ إضافية من القرص المتراص المرفق، يرجى إرسال طلبكم إلى العنوان التالي لمنظمة العمل الدولية: International Labour Organization, SafeWork, 4 route des Morillons, CH-1211 Geneva 22 أو على البريد الإلكتروني [safework@ilo.org](mailto:safework@ilo.org). وفي حالة ربطكم بشبكة إنترنت عند الاستعانة بالقرص المتراص، يمكنكم الوصول إلى هذه المواقع من خلال الوصلات المتشعبة على القرص المتراص.

## الموعد المحدد

١٠- يرجى إرسال ردكم، فضلا عن أية وثائق مكملة، في موعد أقصاه ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى العنوان التالي:

Standards Policy Branch, International Labour Standards Department, International Labour Office, SafeWork, 4 route des Morillons, CH-1211 Geneva 22, Switzerland.

## الجزء الأول - القوانين والممارسات الوطنية في ضوء أنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالمعايير

### توجيه عملي

كما لوحظ في المقدمة، فإن الأسئلة الواردة في الفرع ألف أدناه تتبع نفس ترتيب فهرس المواضيع في المرفق الثاني. وتناظر الكلمات المطبوعة بالأحرف الداكنة أو المائلة الواردة في السؤال ١ حتى السؤال ١٥ العناوين والكلمات الدالة بالعمودين الثاني والثالث من هذا الفهرس. وإلى جانب الرد بوضع علامة في الخانة المناسبة، يرجى إدراج أية معلومات مفصلة ترونها مناسبة في ورقة مستقلة تشير إلى رقم السؤال. وبتحديد أكبر يرجى منكم:

- # بيان ما إذا كانت قوانينكم وممارساتكم الوطنية تتفق مع الأحكام المشار إليها في المرفق الثاني.
- # بيان أي اختلاف رئيسي، إن وجد، بين تشريعاتكم وممارساتكم الوطنية وبين الأحكام المشار إليها في المرفق الثاني.
- # إرفاق نسخ - بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية إن أمكن من القوانين أو اللوائح المشار إليها في ردمك والتي لم تتح حتى الآن في قاعدة البيانات التشريعية LEGOSH.
- وإذا أردتم الحصول على النص الكامل للأحكام في الصكوك ذات الصلة، يرجى الرجوع إلى القرص المتراص المرفق CD-ROM.

## ألف - القوانين والممارسات الوطنية وصكوك منظمة العمل الدولية

نعم	لا
-----	----

### السياسة الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنتين

- ١- هل توجد أحكام تتعلق بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية تعنى بالسلامة والصحة المهنتين؟
- ألف - إذا كان الرد بالإيجاب، هل تشمل هذه السياسة الوطنية سياسات موجهة إلى قطاعات محددة للنشاط الاقتصادي؟ يرجى تحديد ذلك، وإن أمكن توفير الوثائق المناسبة
- باء - هل تم وضع هذه السياسة الوطنية بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال؟
- ٢- هل توجد آليات للمراجعة الدورية لهذه السياسة الوطنية في ضوء أمور منها التقدم التقني فضلاً عن جوانب التقدم في المعارف العلمية والمعايير الدولية المناسبة؟

### نطاق التطبيق

- ٣- هل توجد أحكام للسلامة والصحة المهنتين تنطبق على فروع النشاط الاقتصادي التالية؟ يرجى بيان أية استثناءات، كلية أو جزئية، وأسبابها.


- ألف - جميع الفروع؟
- باء - أنشطة البناء؟
- جيم - التجارة والعمل المكتبي؟
- دال - الزراعة؟
- هاء - المناجم؟
- واو - منشآت عالية المخاطر؟
- زاي - فروع أخرى من النشاط الاقتصادي؟ يرجى التحديد.

٤- هل توجد أحكام تنطبق على المخاطر المهنية التالية:


ألف - تلوث الهواء؟

باء - الضوضاء؟

جيم - الاهتزازات؟

دال - الإشعاعات المؤينة؟

هاء - المواد الكيميائية؟

واو - المواد والعوامل المسببة للسرطان؟

زاي - الحرير الصخري (الأسبستوس)؟

حاء - البنزين ومنتجات البنزين؟

طاء - الرصاص؟

ياء - الآلات؟

كاف - الرفع اليدوي؟

لام - أية مخاطر مهنية أخرى؟ يرجى تحديدها.

٥- هل هناك أحكام تتعلق بفئات العمال المحددة التالية:

--	--

ألف - العمال الأحداث؟

إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تحديد فئة العمر.

باء - العمال المسنون؟

جيم - العمال المؤقتون أو الموسميون؟

دال - العمال المهاجرون؟

هاء - العمال المعقون؟

واو - العمال في القطاع العام؟

زاي - العمال في التعاونيات الإنتاجية؟

حاء - أشخاص عاملون لحسابهم الخاص؟

طاء - أي فئات أخرى من العمال؟ يرجى تحديدها.

ياء - يرجى تحديد أية استثناءات من تطبيق أحكام السلامة والصحة المهنية كلياً أو جزئياً تطبق على فئات محددة من العمال، وأسباب هذه الاستثناءات.

--	--

٦- هل هناك أحكام محددة باعتباريات نوع الجنس تتصل بالسلامة والصحة المهنية؟ يرجى

--	--

تحديدها.

### تدابير الوقاية والحماية

٧- هل توجد قواعد وتدابير تقنية لحماية العمال بشكل فعال من العمليات والآلات والمعدات

الخطرة ومن العوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية الخطرة، بما يشمل ما يتصل

بالآتي:


ألف - تحديد وتقرير المخاطر المهنية؟

باء - منع التعرض أو الحد منه وسائر وسائل مكافحته؟

جيم - تقييم المخاطر ومستويات التعرض؟

دال - حظر أو تقييد استعمال العمليات والآلات والمعدات الخطرة والعوامل الكيميائية

والفيزيائية والبيولوجية الخطرة؟ يرجى تحديد ذلك.

(٢) يرجى بيان ما إذا كانت فرادى المواد الكيميائية أو فئات من المواد الكيميائية كتلك المدرجة في السؤال ٤ هاء حتى طاء تنظم

بشكل مستقل أم أنها مشمولة بتشريعات شامل.

هاء - تعيين حدود التعرض والمعايير ذات الصلة بما يشمل المراجعة الدورية واستيفاء حدود التعرض؟


واو - مراقبة ورصد بيئة العمل؟

زاي - الاستعاضة عن المواد الكيميائية والعمليات الخطرة بمواد كيميائية وعمليات أقل خطورة؟

--	--

حاء - الإخطار بالعمل بالخطر وما يتصل بذلك من متطلبات الأذن والمراقبة؟

طاء - التصنيف ووضع البطاقات والتعريف على المواد الكيميائية الخطرة وتوفير أوراق البيانات المتصلة بها؟


ياء - توفير واستخدام معدات الوقاية الشخصية؟

كاف - الوسائل المأمونة لمناولة النفايات الخطرة وجمعها وتدويرها وتصريفها؟

لام - ترتيبات وقت العمل مثل (ساعات العمل وفترات الراحة، الخ)؟

ميم - تكييف منشآت وآلات ومعدات العمل وعملياته وفقاً للقدرات البدنية والعقلية للعمال، مع أخذ العوامل الأرغونومية في الاعتبار؟


نون - تصميم وتشيد وتخطيط وصيانة أماكن العمل والمنشآت؟

سين - تصميم وتركيب وتخطيط واستعمال وصيانة الآلات والأدوات والمعدات واختبارها ومعاينتها؟

--	--

عين - توفير تسهيلات الرعاية الكافية (مثل مياه الشرب والمرافق الصحية وتسهيلات الأكل وتغيير الملابس)؟

--	--

#### الأطر والآليات والتدابير التنظيمية

٨- هل توجد هياكل أساسية تشمل:

--	--

ألف - سلطات مختصة مسؤولة عن السلامة والصحة المهنية؟

باء - نظم تفتيش تغطي السلامة والصحة المهنية لها ما يناسبها من صلاحيات واستقلال وموارد؟


جيم - خدمات الصحة المهنية؟

٩- هل توجد آليات وتدابير تشمل:

--	--

ألف - آليات للإشراف الصحي؟

باء - توفير الفحوص الطبية المنتظمة؟

جيم - توفير الإسعافات الأولية والعلاج الطارئ؟

دال - تقرير شروط تأهيل وتدريب موظفي السلطات المختصة؟

هاء - تدابير تكفل التشاور والتعاون والتنسيق بشأن السلامة والصحة المهنية بين:


(أ) شتى السلطات والخدمات المختصة؟

(ب) السلطات المختصة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؟

(ج) أصحاب العمل والعمال وممثلهم داخل المنشأة؟

واو - إجراء الدراسات والبحوث من قبل السلطات المختصة بشأن مسائل السلامة والصحة المهنية؟

--	--

زاي - وضع التدابير من قبل السلطات المختصة لنشر وتوفير المعلومات والتدريب والمشورة التقنية لأصحاب العمل والعمال بشأن مسائل السلامة والصحة المهنية؟

--	--

حاء - نقل المعلومات إلى بلد مستورد عن أي إجراءات حظر أو قيود تسري في الدولة المصدرة على استخدام التكنولوجيات أو العمليات أو المواد الكيميائية الخطرة؟


طاء - التأهب والإنقاذ في حالات الطوارئ؟

ياء - تدابير لتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها، بما يشمل:


(أ) إمساك وحفظ سجلات للحوادث والأمراض المهنية؟

(ب) إخطار السلطات المختصة بالحوادث والأمراض المهنية؟

(ج) التحقيق في الحوادث والأمراض المهنية؟

(د) تجميع الإحصاءات المتعلقة بالحوادث والأمراض المهنية ونشرها دورياً؟

--	--

١٠- هل يتم تنفيذ المتطلبات الوطنية للسلامة والصحة المهنيين بوسائل أخرى غير سن القوانين والتشريعات (مثل الاتفاقات الجماعية)؟ يرجى تحديد ذلك.

### الصلاحيات والمسؤوليات والحقوق

١١- هل توجد آليات وتدابير للتنفيذ تشمل:

--	--

ألف - توقيع العقوبات المناسبة في حالات انتهاك القوانين واللوائح؟

باء - صلاحية السلطات المختصة لوقف أو تقييد أو حظر العمل الذي يشكل خطراً

--	--

يهدد صحة وسلامة العمال، إلا إذا تم تنفيذ التدابير التصحيحية المناسبة؟

١٢- هل تشمل مسؤوليات أصحاب العمل:

--	--

ألف - وضع سياسات وإجراءات للسلامة والصحة المهنيين من أجل تنفيذ تدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في القوانين والممارسات الوطنية؟

باء - رصد ومعاينة مكان العمل والعمليات والآلات والأدوات والمعدات وعناصر العمل المادية الأخرى؟

--	--

جيم - وضع خطط وإجراءات للاستجابة لحالات الطوارئ؟

دال - توفير المعلومات للعمال وممثليهم عن المخاطر المهنية؟

--	--

هاء - تثقيف وتدريب العمال؟

--	--

واو - اتخاذ الإجراءات العلاجية المناسبة بعد أي حادث؟

زاي - إقامة لجان مشتركة للسلامة والصحة؟

يرجى الرد تفصيلاً وتحديد ما إذا كانت هذه المسؤولية هي نتيجة قوانين أو ممارسات وطنية.

--	--

حاء - إنشاء آلية للتشاور والتعاون بشأن مسائل السلامة والصحة المهنيين بين أصحاب العمل حيثما يكون هناك أكثر من صاحب عمل واحد في مكان عمل أو موقع عمل.

--	--

١٣- هل تشمل حقوق ومسؤوليات العمال:

--	--

ألف - الوصول إلى المعلومات التي في حوزة السلطات المختصة وصاحب العمل بشأن السلامة والصحة المهنيين؟

--	--

باء - إطلاعهم على المخاطر في مكان العمل واستشارتهم بشأن التدابير المتصلة بالسلامة والصحة المهنيين؟

--	--

جيم - المشاركة في أنشطة التفتيش والرصد ومراجعة تدابير السلامة والصحة المهنيين؟

--	--

دال - اختيار ممثل عن سلامة العمال؟

--	--

هاء - ابتعادهم عن الخطر في حالة وجود خطر وشيك وجسيم يهدد صحتهم؟

واو - حمايتهم من التدابير التأديبية بسبب إجراءات اتخذت وفقاً لمتطلبات السلامة والصحة المهنيين؟

--	--

زاي - عدم تكبد تكاليف شخصية عن تنفيذ تدابير السلامة والصحة المهنيين بما يشمل التدريب وتوفير معدات الوقاية الشخصية؟

--	--

حاء - التعاون مع صاحب العمل والالتزام بتدابير السلامة والصحة المهنيين؟


طاء - العناية المعقولة بسلامتهم الشخصية وسلامة الغير في مكان العمل؟  
ياء - الاستفادة المناسبة من معدات الوقاية الشخصية؟  
كاف - ايلاع المشرف فورا بأي حالة تمثل تهديدا للسلامة؟

١٤- هل تشمل حقوق ومسؤوليات ممثلي العمال:

--	--

ألف - التشاور مع صاحب العمل بشأن مسائل السلامة والصحة المهنيين؟  
باء - المشاركة في عمليات التفتيش والرصد والتحقيقات فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنيين؟


(أ) مع ممثلي السلطات المختصة؟

(ب) مع ممثلي صاحب العمل؟

جيم - الوصول إلى المعلومات التي في حوزة السلطات المختصة وصاحب العمل بشأن مسائل السلامة والصحة المهنيين؟

--	--

دال - الحق في الطعن لدى السلطات المختصة بشأن مسائل السلامة والصحة المهنيين؟


هاء - التعاون مع صاحب العمل بشأن مسائل السلامة والصحة المهنيين؟

١٥- هل تشمل مسؤوليات المصممين والمنتجين والمستوردين والموردين:

ألف - مراعاة شروط وشواغل السلامة والصحة في عمليات التصميم والإنتاج والاستيراد والتوريد والتصريف؟


باء - وضع بطاقات تعريف وعلامات كافية على المنتجات؟

جيم - تزويد المستعمل بمعلومات كافية عن السلامة والصحة فيما يتعلق بمنتجاتهم.

## باء - أسئلة إضافية

### الترويج

١٦- بالنظر إلى أهمية معايير السلامة والصحة المهنيين في تحقيق ظروف عمل لائقة مما يتطلب تخصيص مكانة أعلى للسلامة والصحة المهنيين في البرامج الوطنية، يرجى بيان هل أمكن تحقيق ذلك، وإلى أي مدى، عن طريق استحداث وسائل ترويجية تهدف إلى زيادة التوعية وتعزيز وجود التزام أكبر على المستوى الوطني ومستوى المنشأة بتطبيق الشروط الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية المتصلة بالسلامة والصحة المهنيين.

### المعايير

١٧- فيما يتعلق بالاتفاقيات الحديثة في مجال السلامة والصحة المهنيين التي لم تصدقوا عليها أو فيما يتعلق بالتوصيات، يرجى بيان:

ألف - هل استعنتم بهذه الصكوك كتوجيه أو كنماذج في صياغة قوانينكم وممارساتكم الوطنية أو بأية طريقة أخرى؟

باء - هل تعتزمون الاستعانة بهذه الصكوك كتوجيه أو كنماذج في صياغة قوانينكم وممارساتكم الوطنية أو بأية طريقة أخرى؟

وإذا كان ردكم بالإيجاب على أي من السؤالين أعلاه، يرجى تحديد حجم هذا الأثر/الاستخدام، مع ذكر أمثلة إن أمكن، وهل كان لهذا الأمر أو يحتمل أن تكون له، أهمية خاصة في أي مجال محدد من قوانينكم وممارساتكم الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيين. وإذا كان الرد بالنفي، يرجى تحديد الأسباب الأساسية.

١٨- فيما يتعلق بالاتفاقيات التي لم تصدقوا عليها، هل بإمكانكم بيان ما إذا كنتم قد شرعتم أو تعتزمون الشروع في إجراءات التصديق على أي من الاتفاقيات الحديثة المدرجة في المرفق الأول أو كلها؟

١٩- فيما يتعلق بالاتفاقيات الحديثة التي لم تصدقوا عليها، يرجى بيان:

ألف - هل تمثل أية مواد بعينها في الصكوك ذات الصلة عقبة أمام تصديق بلدكم؟

باء - هل هناك أنواع أخرى من العقبات تمنع التصديق على أي من هذه الصكوك؟

جيم - ما هي التدابير التي تقترحون ضرورة اتخاذها للتغلب على هذه العقبات التي تعترض التصديق أو إزالتها؟

٢٠- يرجى بيان ما إذا كانت هناك أية شواغل تتعلق بالسلامة والصحة المهنيين ترون أنها ينبغي أن تكون موضوع إجراء آخر من منظمة العمل الدولية لوضع المعايير. يرجى تحديد هذه الشواغل حسب ترتيب الأولويات.

### مدونات الممارسات

٢١- تعتبر المبادئ التوجيهية، مثل مدونات ممارسات منظمة العمل الدولية، بمثابة توجيه إضافي لتنفيذ القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين. يرجى بيان ما إذا كنتم قد استخدمتم أو تعتزمون استخدام أي من مدونات الممارسات ذات الصلة (المرفق الأول) أو كلها تحقيقاً لهذه الأغراض.

يرجى تفصيل ردكم، إن أمكن، مع تقديم أمثلة عملية مستمدة من المستويات الوطنية والقطاعية ومستوى المنشآت.

٢٢- يرجى بيان ما إذا كانت هناك أية شواغل تتعلق بالسلامة والصحة المهنيين ترون أنها ينبغي أن تكون موضوع مدونات ممارسات جديدة.

## التعاون التقني

٢٣- إذا كنتم قد تلقيتم في الأعوام العشرة الأخيرة مساعدة أو مشورة من منظمة العمل الدولية تهدف إلى التصدي للشواغل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين، يرجى بيان حجم ذلك، وفي أي من المجالات التالية ثبتت فائدة هذه المساعدة:

- ألف - وضع سياسة واستراتيجية تنفيذ للسلامة والصحة المهنيين.
- باء - الإصلاح القانوني.
- جيم - التوعية والدعوة.
- دال - تطوير الهياكل الأساسية الوطنية.
- هاء - تدعيم نظم التفتيش.
- واو - تدعيم نظم إدارة ونشر المعلومات في مجال السلامة والصحة المهنيين.
- زاي - تحسين آليات جمع وتجهيز البيانات المتصلة بالسلامة والصحة المهنيين (كالإحصاءات بشأن الحوادث والأمراض، وسجلات بالمنشآت عالية المخاطر).
- حاء - بناء قدرات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال للعمل في مجال السلامة والصحة المهنيين.
- طاء - تنمية الروابط والربط الشبكي بين الوكالات والهيئات والمنظمات الوطنية المشاركة في مختلف جوانب السلامة والصحة المهنيين.
- ياء - تعزيز الصحة والرعاية في مكان العمل.
- كاف - القضايا المحددة بنوع الجنس فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنيين.
- لام - مجالات أخرى.

يرجى تفصيل ردكم مع ذكر أمثلة عملية قدر الإمكان.

٢٤- يرجى بيان كيف ترون أنه يمكن لمنظمة العمل الدولية تحسين أنشطتها المتعلقة بالتعاون التقني في هذا المجال.

## المعلومات

٢٥- يرجى بيان كيف ترون أنه يمكن لمنظمة العمل الدولية تحسين أنشطتها فيما يتعلق بجمع وتجهيز وحفظ المعلومات المتصلة بالسلامة والصحة المهنيين ونشرها وإيصالها إلى الجمهور.

## الجزء الثاني: استكمال الاستقصاء

٢٦- فيما يتعلق باستكمال هذا الاستقصاء:


- ألف - هل تم التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل في إعداده؟  
باء - هل تم التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً للعمال في إعداده؟  
جيم - هل جرى تشاور مع أية سلطات حكومية خارج الوزارة المسؤولة عن العمل؟

--	--

إذا كان الرد بالإيجاب على أي مما سبق، يرجى وصف عملية (عمليات) التشاور.

٢٧- فيما يتعلق بالتعليقات الواردة على موضوع هذا الاستقصاء:


- ألف - هل أبدت منظمات أصحاب العمل أية تعليقات على هذا الاستقصاء؟  
باء - هل أبدت منظمات العمال أية تعليقات على هذا الاستقصاء؟  
جيم - هل تم أخذ التعليقات الواردة في الاعتبار في الردود المقدمة على هذا الاستقصاء؟

--	--

٢٨- يرجى إرفاق قوائم بمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي أرسلت إليها نسخ من هذا الاستقصاء.

رجاء إرسال ردكم على هذا الاستقصاء، فضلاً عن أية وثائق أخرى ذات صلة،  
في موعد أقصاه

٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢

على العنوان التالي:

**Standards Policy Branch, International Labour Standards Department**  
**International Labour Office**  
**4, route des Morillons**  
**1211 Geneva 22, SWITZERLAND**  
**E-MAIL ADDRESS: polnorm@ilo.org.**

## المرفق الأول

### ألف - اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنتين

#### المعايير العامة

الصكوك	التصديقات (حتى ٢٠٠٢/٤/١)	الحالة
<b>الصكوك الحديثة: اتفاقيات يتم تشجيع التصديق عليها وتوصيات تُدعى الدول الأعضاء إلى إعمالها</b>		
اتفاقية السلامة والصحة المهنتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)	٣٧	دعا مجلس الإدارة الدول الأعضاء إلى توكي التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥ وإبلاغ المكتب بأية عقبات أو صعوبات ووجهت قد تمنع أو تؤخر التصديق على هذه الاتفاقية
توصية السلامة والصحة المهنتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤)	-	دعا مجلس الإدارة الدول الأعضاء إلى إعمال التوصية رقم ١٦٤
اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)	٢٠	اعتمدت هذه الاتفاقية بعد عام ١٩٨٥ وتعتبر حديثة
توصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٧١)	-	اعتمدت هذه التوصية بعد عام ١٩٨٥ وتعتبر حديثة
توصية حماية صحة العمال، ١٩٥٣ (رقم ٩٧)	-	دعا مجلس الإدارة الدول الأعضاء إلى إعمال التوصية رقم ٩٧
توصية تسهيلات الرعاية، ١٩٥٦ (رقم ١٠٢)	-	دعا مجلس الإدارة الدول الأعضاء إلى إعمال التوصية رقم ١٠٢
توصية إسكان العمال، ١٩٦١ (رقم ١١٥)	-	دعا مجلس الإدارة الدول الأعضاء إلى إعمال التوصية رقم ١١٥
<b>صكوك أخرى: صكوك لم تعد حديثة كلية وإن ظلت مناسبة في جوانب معينة</b>		
توصية الوقاية من الحوادث الصناعية، ١٩٢٩ (رقم ٣١)	-	قرر مجلس الإدارة الإبقاء على الوضع القائم فيما يتعلق بالتوصية رقم ٣١

#### الحماية من أخطار محددة

الصكوك	التصديقات (حتى ٢٠٠٢/٤/١)	الحالة
<b>الصكوك الحديثة: اتفاقيات يتم تشجيع التصديق عليها وتوصيات تدعى الدول الأعضاء إلى إعمالها</b>		
اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥)	٤٧	دعا مجلس الإدارة الدول الأعضاء إلى توكي التصديق على الاتفاقية رقم ١١٥ وإبلاغ المكتب بأية عقبات أو صعوبات ووجهت قد تمنع أو تؤخر التصديق على هذه الاتفاقية
توصية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٤)	-	دعا مجلس الإدارة الدول الأعضاء إلى إعمال التوصية رقم ١١٤

دعا مجلس الإدارة الدول الأعضاء إلى توكي التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٩ وإبلاغ المكتب بأية عقبات أو صعوبات ووجهت قد تمنع أو تؤخر التصديق على هذه الاتفاقية	٣٥	اتفاقية السرطان المهني، ١٩٧٤ (رقم ١٣٩)
دعا مجلس الإدارة الدول الأعضاء إلى إعمال التوصية رقم ١٤٧	-	توصية السرطان المهني، ١٩٧٤ (رقم ١٤٧)
دعا مجلس الإدارة الدول الأعضاء إلى توكي التصديق على الاتفاقية رقم ١٤٨ وإبلاغ المكتب بأية عقبات أو صعوبات ووجهت قد تمنع أو تؤخر التصديق على هذه الاتفاقية	٤١	اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٤٨)
دعا مجلس الإدارة الدول الأعضاء إلى إعمال التوصية رقم ١٥٦	-	توصية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٥٦)
اعتمدت هذه الاتفاقية بعد عام ١٩٨٥ وتعتبر حديثة	٢٦	اتفاقية الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢)
اعتمدت هذه التوصية بعد عام ١٩٨٥ وتعتبر حديثة	-	توصية الحرير الصخري، ١٩٨٦ (رقم ١٧٢)
اعتمدت هذه الاتفاقية بعد عام ١٩٨٥ وتعتبر حديثة	٩	اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠)
اعتمدت هذه التوصية بعد عام ١٩٨٥ وتعتبر حديثة	-	توصية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٧)
اعتمدت هذه الاتفاقية بعد عام ١٩٨٥ وتعتبر حديثة	٧	اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤)
اعتمدت هذه التوصية بعد عام ١٩٨٥ وتعتبر حديثة	-	توصية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٨١)
<b>صكوك ستراجع: صكوك قرر مجلس الإدارة مراجعتها</b>		
قرر مجلس الإدارة مراجعة الاتفاقيتين رقم ١٣ و١٣٦ والتوصيات رقم ٣ و٤ و٦ و١٤٤ وإدراج هذه المراجعات في البند المتعلق باستخدام المواد الخطرة في الاقتراحات المطروحة لجدول أعمال المؤتمر	٦٢	اتفاقية استخدام الرصاص الأبيض (في الطلاء)، ١٩٢١ (رقم ١٣)
	٣٦	اتفاقية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٣٦)
	-	توصية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٤٤)
	-	توصية الوقاية من الجمره الخبيثة، ١٩١٩ (رقم ٣)
	-	توصية التسمم بالرصاص (النساء والأطفال)، ١٩١٩ (رقم ٤)
	-	توصية الفوسفور الأبيض، ١٩١٩ (رقم ٦)
	-	اتفاقية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣ (رقم ١١٩)
قرر مجلس الإدارة مراجعة التوصية رقم ١١٨ مع مراجعة الاتفاقية رقم ١١٩ وإدراج هذه المسألة بين الاقتراحات المطروحة لجدول أعمال المؤتمر	٤٩	توصية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣ (رقم ١١٨)
قرر مجلس الإدارة مراجعة التوصية رقم ١٢٨ مع مراجعة الاتفاقية رقم ١٢٧ وإدراج هذه المسألة بين الاقتراحات المطروحة لجدول أعمال المؤتمر	٢٥	اتفاقية الحد الأقصى للوزن، ١٩٦٧ (رقم ١٢٧)
	-	توصية الحد الأقصى للوزن، ١٩٦٧ (رقم ١٢٨)

## الحماية في فروع محددة من النشاط

الصكوك	التصديقات (حتى ٢٠٠٢/٤/١)	الحالة
الصكوك الحديثة: اتفاقيات يتم تشجيع التصديق عليها وتوصيات تدعى إلى الدول الأعضاء إلى إعمالها		
اتفاقية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤ (رقم ١٢٠)	٤٩	دعا مجلس الإدارة الدول الأعضاء إلى توخي التصديق على الاتفاقية رقم ١٢٠
توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤ (رقم ١٢٠)	-	دعا مجلس الإدارة الدول الأعضاء إلى إعمال التوصية رقم ١٢٠
اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧)	١٦	اعتمدت هذه الاتفاقية بعد عام ١٩٨٥ وتعتبر حديثة
توصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٧٥)	-	اعتمدت هذه التوصية بعد عام ١٩٨٥ وتعتبر حديثة
اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦)	١٨	اعتمدت هذه الاتفاقية بعد عام ١٩٨٥ وتعتبر حديثة
توصية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٨٣)	-	اعتمدت هذه التوصية بعد عام ١٩٨٥ وتعتبر حديثة
اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤)	-	اعتمدت هذه الاتفاقية بعد عام ١٩٨٥ وتعتبر حديثة
توصية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٩٢)	-	اعتمدت هذه التوصية بعد عام ١٩٨٥ وتعتبر حديثة
صكوك أخرى: صكوك لم تعد حديثة كلية وإن ظلت مناسبة في جوانب معينة		
اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥)	٨٤	دعا مجلس الإدارة الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ٤٥ إلى توخي التصديق على اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦) وإمكانية نقض الاتفاقية رقم ٤٥. كما دعاها إلى إبلاغ المكتب بأية عقبات أو صعوبات ووجهت قد تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٦.

## باء - اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل

الصكوك	التصديقات (حتى ٢٠٠٢/٤/١)	الحالة
الصكوك الحديثة: صكوك يتم تشجيع التصديق عليها وتوصيات تدعى إلى الدول الأعضاء إلى إعمالها		
اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)	١٢٨	اتفاقية ذات أولوية
بروتوكول عام ١٩٩٥ الملحق باتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧	١٠	يتصل هذا البروتوكول باتفاقية ذات أولوية ويعتبر حديثاً
توصية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)	-	تتصل هذه التوصية باتفاقية ذات أولوية وتعتبر حديثة
توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل)، ١٩٤٧ (رقم ٨٢)	-	تتصل هذه التوصية باتفاقية ذات أولوية وتعتبر حديثة
اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)	٤٠	اتفاقية ذات أولوية

توصية تفنيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٣٣)	-	تتصل هذه التوصية باتفاقية ذات أولوية وتعتبر حديثة
---	---	---

## جيم - مدونات ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيين

م.م. = مدونة ممارسات

العنوان	سنة الصدور	الإسناد في التذييل الثاني
التعرض المهني لمواد عالقة في الهواء	١٩٨٠	م.م.، ١٩٨٠
منع الحوادث الصناعية الكبرى	١٩٩١	م.م.، ١٩٩١-ب
السلامة والصحة في المناجم المكشوفة	١٩٩١	م.م.، ١٩٩١-أ
السلامة والصحة في البناء	١٩٩٢	م.م.، ١٩٩١-ب
مبادئ توجيهية تقنية وأخلاقية لمراقبة صحة العمال	١٩٩٢	م.م.، ١٩٩١-أ
السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل	١٩٩٣	م.م.، ١٩٩٣
تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها	١٩٩٥	م.م.، ١٩٩٥
إدارة المشاكل المتصلة بالكحول والمخدرات في مكان العمل	١٩٩٦	م.م.، ١٩٩٦
حماية البيانات الشخصية للعمال	١٩٩٧	م.م.، ١٩٩٧
السلامة والصحة في أعمال الحراثة	١٩٩٨	م.م.، ١٩٩٨
استعمال أصواف عازلة من الألياف الاصطناعية الزجاجية (الصوف الزجاجي، الصوف الصخري، صوف الخبث المعدني)	٢٠٠٠	م.م.، ٢٠٠٠
فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز وعالم العمل	٢٠٠١	م.م.، ٢٠٠١-د
السلامة والصحة في صناعات الفلزات غير الحديدية	٢٠٠١	م.م.، ٢٠٠١-ج
العوامل المحيطة ببيئة مكان العمل	٢٠٠١	م.م.، ٢٠٠١-ب
نظم إدارة السلامة والصحة المهنيين	٢٠٠١	م.م.، ٢٠٠١-أ

## المرفق الثاني

### فهرس مواضيع للأحكام الواردة في الصكوك المعنية

توجيه عملي
<p>يشير هذا الفهرس إلى الأحكام الواردة في الصكوك ذات الصلة المدرجة في المرفق الأول. وهو يتبع ترتيب الأسئلة ١ حتى ١٥ في الفرع ألف من الجزء الأول من الاستقصاء، وتناظر الكلمات المطبوعة بحروف داكنة ومائلة في أسئلة الاستقصاء العناوين (العمود الثاني) والكلمات الدالة (العمود الثالث) أدناه.</p> <p>مفتاح الرموز في العمود الرابع</p> <p>ف: اتفاقية</p> <p>ص: توصية</p> <p>م.م.: مدونة ممارسات (أنظر الفرع جيم من المرفق الأول)</p> <p>وللاطلاع على النص الكامل لهذه الصكوك، يرجى الرجوع إلى الفرع المتصل بذلك في القرص المتراص المرفق (CD-ROM) أو على موقع ويب <a href="http://www.ilo.org">www.ilo.org</a>.</p>

السؤال	العناوين	الكلمات الدالة	الصك
<b>السياسة الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيين</b>			
١	السياسة الوطنية	صياغة وتنفيذ... بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال	ف. ١٥٥ المادة ٤-١ ف. ١٦١ المادة ٢ ف. ١٧٠ المادة ٤ ف. ١٧٤ المادة ٤ ف. ١٧٦ المادة ٣ ف. ١٨٤ المادة ٤-١
٢	المراجعة الدورية	آليات للمراجعة الدورية	ف. ١٥٥ المادتان ٤-١ و ٧ ف. ١٦١ المادة ٢ ف. ١٦٢ المادة ٣-٢ ف. ١٦٧ المادة ٥-٢ ف. ١٧٠ المادة ٤ ف. ١٧٤ المادة ٤ ف. ١٧٦ المادة ٣ ف. ١٨٤ المادة ٤-١ ص. ١٦٤ الفقرتان ٤ (ب) و ١٩ (أ)
<b>نطاق التطبيق</b>			
٣	فروع النشاط الاقتصادي	الاستثناءات، كلية أو جزئية	ف. ١٢٠ المادة ٢ ف. ١٤٨ المادة ١-٢ ف. ١٥٥ المادة ١-٢ ف. ١٦٢ المادة ١-٢ ف. ١٦٧ المادة ١-٢ ف. ١٧٠ المادة ١-٢ (أ) ف. ١٧٤ المادة ١-٤ ف. ١٧٦ المادة ٢-٢ (أ) ف. ١٨٤ المادة ٣-١ (أ)
		ألف	ف. ١١٩ المادة ١٧-١ ف. ١٢٧ المادة ٢-٢ ف. ١٤٨ المادة ١-١ ف. ١٥٥ المادة ١-١ ف. ١٦١ المادة ٣-١

ف. ١٦٧ المادة ١-١ م.م. ١٩٩٢ (ب)	أنشطة البناء	باء				
ف. ١٢٠ المادة ١	التجارة والعمل المكتبي	جيم				
ف. ١٨٤ المادة ١	الزراعة	دال				
ف. ١٧٦ المادة ١-٢ ف. ٤٥ المادة ١ م.م. ١٩٩١ (أ)	المناجم	هاء				
ف. ١٧٤ المادة ٢-١ م.م. ١٩٩١ (ب)	منشآت عالية المخاطر	واو				
ف. ١٤٨ المادة ١-٢ م.م. ٢٠٠١ (ب)، الفصل ٤-٣ و ٤-٥ م.م. ٢٠٠١ (ج)	تلوث الهواء الضوضاء الاهتزازات	ألف باء جيم	المخاطر المهنية	٤		
ف. ١١٥ المادة ١-٢	الإشعاعات المؤينة	دال				
ف. ١٧٠ المادة ١-١ م.م. ١٩٩٣	المواد الكيميائية	هاء				
ف. ١٣٩ المادة ١	المواد والعوامل المسببة للسرطان	واو				
ف. ١٦٢ المادة ١-١	الحرير الصخري (الأسبستوس)	زاي				
ف. ١٣٦ المادة ١	البنزين ومنتجات البنزين	حاء				
ف. ١٣ المادة ١	الرصاص	طاء				
ف. ١١٩ المادة ١-١ و ١-٣	الألات	ياء				
ف. ١٢٧ المادة ١-٢ م.م. ١٩٩٦ الفصل ١١	الرفع اليدوي	كاف				
ف. ١٣ المادة ٣ ف. ١٢٧ المادة ٧ ف. ١٣٦ المادة ١١-٢ ف. ١٥٥ المادة ٧-٢ ف. ١٨٤ المادة ١٦ ص. ١٩٢ الفقرة ٤-٣	العمال الأحداث	ألف			فئات محددة من العمال	٥
ص. ١١٥ الفقرة ١ ص. ١٩٢ الفقرة ٤-٣	العمال المسنون	باء				
ف. ١٨٤ المادة ١٧	العمال المؤقتون أو الموسميون	جيم				
ص. ١٦٤ الفقرة ٤ (د)	العمال المهاجرون	دال				
ص. ١١٥ الفقرة ١ ص. ١٦٤ الفقرتان ٤ (ز) و ٩	العمال المعوقون	هاء				
ف. ١٦١ المادة ٣-١ ف. ١٧٠ المادة ٢ (د) ص. ١٦٤، الفقرة ٣ (أ) ص. ١٧١، الفقرة ٢-١	العمال في القطاع العام	واو				
ف. ١٦١، المادة ٣-١ ف. ١٦٢، المادة ٢ (و) ص. ١٧١، الفقرة ٢-١	العمال في التعاونيات الإنتاجية	زاي				
ف. ١١٩، المادة ١٣ ف. ١٦٧، المادة ٣-١ ف. ١٨٤، المادة ٦-٢ ص. ١١٥، الفقرة ١ ص. ١٥٦، الفقرة ١-٢ ص. ١٦٤، الفقرة ١-٢ ص. ١٧١، الفقرة ٢-٢ ص. ١٧٢، الفقرة ١-٢ ص. ١٧٧، الفقرة ١-٤ ص. ١٩٢، الفقرات ١٢-١٥	العاملون لحسابهم الخاص	حاء				

٦	اعتبارات نوع الجنس	أحكام تتعلق باعتبارات نوع الجنس فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنيين	ف. ١٣، المادة ٣-١ ف. ٤٥، المادتان ٢ و ٣ ف. ١٢٧، المادة ٧ ف. ١٣٦، المادة ١-١ ف. ١٨٤، المادة ١٨ ص. ١١٤، الفقرة ١٦ ص. ١٧٧، الفقرة ٢٥ (٤) ص. ١٩٢، الفقرة ٤-٣
<b>تدابير الوقاية والحماية</b>			
٧	القواعد والتدابير التقنية	ألف	التحديد والتقرير
	باء	منع التعرض أو الحد منه	ف. ١٣٩، المادة ١-١ و ٣-١ ف. ١٤٨، المادة ٨-١ ف. ١٥٥، المادتان ٧ و ١١ (ب) ف. ١٦١، المادة ٥ (أ) ف. ١٧٠، المادة ١٠ ف. ١٧٤، المواد ٥ و ٧ و ٩ (أ) ف. ١٧٦، المادة ٧ (هـ) م.م. ٢٠٠١ (ج) الفصل ٢-٤
	جيم	التقييم	ف. ١٥٥، المادة ١١ (و) ف. ١٦١، المادة ٥ (أ) ف. ١٧٠، المادة ١٣-١ ف. ١٧٤، المادة ٩ (أ) ف. ١٧٦، المادتان ٦ و ٧ (هـ) ف. ١٨٤، المادة ٧ (أ) م.م. ١٩٩٣، الفصل ٦-٢ م.م. ٢٠٠١ (ب) الفصلان ١-١ و ٢-١ ١-٣ و م.م. ٢٠٠١ (ج) الفصل ٦-٢
	دال	حظر أو تقييد الاستعمال	ف. ١٣، المادة ١-١ ف. ١١٩، المادة ٢-١ ف. ١٣٦، المادة ٤-١ ف. ١٤٨، المادة ١٢ ف. ١٦٢، المواد ١٠ (ب) و ١١-١ و ١٢-١
	هاء	حدود التعرض والمعايير ذات الصلة بما يشمل المراجعة الدورية واستيفاء حدود التعرض	ف. ١١٥، المواد ٥-٨ و ص. ١١٤، الفقرة ٤ ف. ١٣٩، المادة ٢-٢ ف. ١٣٦، المواد ٦-٢ و ٨-٢ و ١١-٢ ف. ١٣، المادتان ١-٢ و ٢ ف. ١٤٨، المادة ٨ ف. ١٦٢، المادة ١٥-١ ف. ١٧٠، المادتان ٦ و ١٢ (أ) م.م. ١٩٨٠، الفصل ٣ م.م. ٢٠٠٠، الفصل ٢-٤ والمرفقان بـ جيم م.م. ٢٠٠١ (ب) المرفق الأول م.م. ٢٠٠١ (ج) الفصل ٢-٥

<p>ف. ١١٥، المادة ١١</p> <p>ف. ١٣٦، المادة ٦-٣</p> <p>ف. ١٦١، المادة ٥ (ب) وص.</p> <p>١٧١ المواد ٥-١٠</p> <p>م.م. ١٩٩٣، الفصل ١٢</p> <p>م.م. ٢٠٠٠، الفصل ٧</p> <p>م.م. ٢٠٠١ (أ)، الفصل ١-١-٢</p> <p>م.م. ٢٠٠١ (ب)، الفصل ٦-٣ و ٦-١٥</p>	<p>المراقبة والرصد</p>	<p>واو</p>		
<p>ف. ١٣٦، المادة ٢-١</p> <p>ف. ١٣٩، المادة ٢</p> <p>ف. ١٦٢، المادة ١٠ (أ)</p> <p>ف. ١٧٠، المادة ١٣-١ (أ)</p> <p>ص. ١٦٤، الفقرة ٣ (ج)</p>	<p>الاستعاضة عن المواد الكيميائية والعمليات الخطرة</p>	<p>زاي</p>		
<p>ف. ١٣٩، المادة ١</p> <p>ف. ١٤٨، المادة ١٢</p> <p>ف. ١٥٥، المادة ١١ (ب)</p> <p>ف. ١٦٢، المواد ٩ و ١٣ و ١٧</p> <p>ف. ١٧٠، المادة ٥</p> <p>ف. ١٧٤، المادة ٨</p> <p>م.م. ١٩٩١ (ب)، الفصل ١١</p>	<p>الإخطار والإذن والمراقبة</p>	<p>حاء</p>		
<p>ف. ١١٥، المادة ٩-١</p> <p>ف. ١٣٦، المادة ١٢</p> <p>ف. ١٧٠، المواد ٦ و ٨ و ١٠ و ١١</p> <p>ف. ١٨٤، المادة ١٢ (أ)</p> <p>ص. ١٦٤، الفقرة ٣ (ج)</p> <p>م.م. ١٩٩٣، الفصول ٣-٥</p> <p>م.م. ١٩٩٦، الفصل ٥-٥</p> <p>م.م. ٢٠٠٠، الفصل ٢-٣ والمرفق ألف</p> <p>م.م. ٢٠٠١ (ج)، الفصل ٤-٢</p>	<p>التصنيف ووضع البطاقات</p>	<p>طاء</p>		
<p>ف. ١٣، المادة ٥ ثانياً (ب) و (ج)</p> <p>ف. ١٢٠، المادة ١٧</p> <p>ف. ١٣٦، المادة ٨-١</p> <p>ف. ١٤٨، المادة ١٠</p> <p>ف. ١٥٥، المادة ١٦-٣</p> <p>ف. ١٦٢، المادتان ٤-١٥ و ٤-١٨</p> <p>ف. ١٦٧، المادتان ٢٨ (٢) و ٣٠</p> <p>ف. ١٧٠، المادة ١٣-١ (و)</p> <p>ف. ١٧٤، المادة ٩ (ج)</p> <p>ف. ١٧٦، المواد ٥ (ب) و ٦ (د)</p> <p>و ٩ (ج)</p> <p>ص. ١٦٤، الفقرتان ٣ (ن) و ١٠ (هـ)</p> <p>م.م. ١٩٩١ (أ)، الفصل ٢٣</p> <p>م.م. ١٩٩٢ (ب)، الفصل ١٨</p> <p>م.م. ١٩٩٣، الفصل ٩</p> <p>م.م. ١٩٩٨، الفصل الثالث-٧ و ٨</p> <p>م.م. ٢٠٠٠، الفصل ٤-٨ و ٤-٩</p> <p>م.م. ٢٠٠١ (ج)، الفصل ٥-١</p>	<p>معدات الوقاية الشخصية</p>	<p>ياء</p>		
<p>ف. ١٦٢، المادتان ١٧-٢ (ج) و ١٩</p> <p>ف. ١٧٠، المادة ١٤</p> <p>ف. ١٦٧، المادة ٢٨-٤</p> <p>ف. ١٨٤، المادتان ١٢ (ج) و ١٣</p> <p>ص. ١٦٤، الفقرة ٣ (ج)</p> <p>م.م. ٢٠٠٠، الفصل ٤-١٢</p> <p>م.م. ٢٠٠١ (ج)، الفصل ١١</p>	<p>الوسائل المأمونة للمناولة والجمع والتدوير والتصريف</p>	<p>كاف</p>		

		لام	ترتيبات وقت العمل	ف. ١٤٨، المادة ٩ (ب) و ص. ١٥٦، الفقرة ١٣ ف. ١٥٥، المادة ٥ (ب) ف. ١٨٤، المادة ٢٠
		ميم	تكيف منشآت وآلات ومعدات العمل وعملياته	ف. ١٥٥، المادة ٥ (ب) ف. ١٦١، المادة ٥ (هـ) و (ز) و (ط)
		نون	تصميم وتشبيد وتخطيط أماكن العمل	ف. ١٥٥، المادتان ٥ (أ) و ١١ (أ) ف. ١٤٨، المادة ٩ (أ) ف. ١٦١، المادة ٥ (ج) ص. ١٦٤، الفقرة ٣ (أ)
		سين	تصميم وتركيب وتخطيط واستعمال الآلات، الخ	ف. ١١٩، الجزء ثالثا ف. ١٥٥، المادة ٥ (أ) ف. ١٦٧، المواد ١٥-١٧ و ٣٠ (٣) ف. ١٨٤، المادتان ٩ و ١٠ ص. ١٥٦، الفقرات ٨ و ٩ و ١١ ص. ١٦٤، الفقرة ٣ (د) م. ١٩٩٢ (ب)، الفصل ٧ م. ١٩٩٣، الفصل ٧ م. ١٩٩٨، الفصل الثالث-٦
		عين	تسهيلات الرعاية الكافية	ف. ١٣، المادة ٥ ثانيا (أ) ف. ١٢٠، المادتان ١٢ و ١٣ ف. ١٦٢، المادة ١٨-٥ ف. ١٦٧، المادة ٣٢ ف. ١٧٠، المادة ١٣-١ (هـ) ف. ١٧٦، المادة ٥-٤ (هـ) ف. ١٨٤، المادة ١٩ (أ) ص. ١٠٢، الفقرات ٤-١٥ و ١٨- ٢٠ و ٢٣ (أ) و ٢٤ و ٢٥ (أ) و ٢٦- ٢٨ ص. ١١٥، الفقرات ٧ (ب) و (ج) و ٨ (ج) و (د) و (و) ص. ١٦٤، الفقرة ٣ (س) م. ١٩٩١ (أ)، الفصل ٢٢ م. ١٩٩٢ (ب)، الفصل ١٩ م. ١٩٩٣، الفصل ٩-٥ م. ٢٠٠٠، الفصل ٤-٨
<b>الأطر والآليات والتدابير التنظيمية</b>				
٨	الهيكل الأساسية	ألف	السلطات المختصة	ف. ١٧٦، المادة ٥-١ ف. ١٨٤، المادة ٤-٢ (أ)
		باء	نظم التفتيش	ف. ٨١، المواد ٣ و ٣١-٣ ف. ١١٥، المادة ١٥ ف. ١٢٠، المادة ٦-١ ف. ١٢٩، المواد ٣ و ٦-٢٧ ف. ١٣٩، المادة ٦ (ج) ف. ١٤٨، المادة ١٦ (ب) ف. ١٥٥، المادة ٩-١ ف. ١٦٢، المادة ٥-١ ف. ١٦٧، المواد ٤-١٤ و ٤-١٥-١ (د) و ١٧-٣ و ٢٠-٣ و ٣٥ (ب) ف. ١٧٦، المادتان ٥-٢ (أ) و (ب) و ١٦ (ب) ف. ١٨٤، المادة ٥-١ و ٥-٢
		جيم	خدمات الصحة المهنية	ف. ١٦١، المواد ٣-٢ و ٥ و ١٦ ص. ١٧١، الفقرات ٨-١٠

٩	الآليات والتدابير	ألف	الإشراف الصحي	ف. ١٦١، المادة ٥ (و) ف. ١٧٦، المادة ١١ ص. ١٦٤، الفقرة ٣ (ص) ص. ١٧١، الفقرات ١١-١٨ م. م. ١٩٨٠، الفصل ٤ م. م. ١٩٩٢ (أ) م. م. ١٩٩٣، الفصل ١٣ م. م. ٢٠٠٠، الفصل ٨ م. م. ٢٠٠١ (ج)، الفصل ١٦
		باء	الفحوص الطبية	ف. ١١٥، المادة ١٢ ف. ١٣٦، المادتان ٩-١ و ١٠-١ ف. ١٣٩، المادة ٥ ف. ١٤٨، المادة ١١-١ ف. ١٦٢، المادة ٢١ م. م. ١٩٩١ (أ)، الفصل ١٩-٣
		جيم	الإسعافات الأولية والعلاج الطارئ	ف. ١٢٠، المادة ١٩ ف. ١٥٥، المادة ١٨ ف. ١٦١، المادة ٥ (ي) ف. ١٦٧، المادة ٣١ ف. ١٧٦، المادتان ٥-٤ (أ) و ٩ (د) ف. ١٧٠، المادة ١٣-٢ (ب) ص. ١٦٤، الفقرة ٣ (ع) م. م. ١٩٩١ (أ)، الفصل ١٩ م. م. ١٩٩٣، الفصل ١٤-٢ م. م. ١٩٩٨، الفصل الثالث ٩-١
		دال	التأهيل والتدريب	ف. ٨١، المادة ٧ ف. ١١٥، المادة ١٣ (ج) ف. ١٢٩، المادة ٩ ف. ١٥٥، المادة ٥ (ج) ف. ١٦١، المادة ١١ ف. ١٧٤، المادة ١٨-١ ص. ١٧١، الفقرتان ٣٦ و ٣٧ ص. ٩٧، الفقرة ١١
		هاء	التشاور والتعاون والتنسيق	
	(أ)	بين شتى السلطات والخدمات المختصة		ف. ١٥٥، المادتان ٥ (د) و ١٥-١ ف. ١٦١، المادة ٩-٣ ف. ١٧٤، المادة ١٦ (ج) ف. ١٨٤، المادة ٤-٢ (ج)
	(ب)	بين السلطات المختصة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال		ف. ١٤٨، المادة ٥-١ ف. ١٦١، المادتان ٤ و ٦ (ج) ف. ١٦٢، المواد ٣-٣ و ٤ و ١١-٢ و ١٢-٢ و ٢٢-١ ف. ١٦٧، المادة ٣ ف. ١٧٠، المادة ٣ ف. ١٧٤، المادتان ٥ و ٦ ف. ١٧٦، المادة ١٣-٣ (ب) ف. ١٨٤، المواد ٨-٤ و ١١-١ و ١٦-٢ و ١٩

ف. ١٤٨، المادة ٥-٣ ف. ١٥٥، المادتان ١٩ (هـ) و ٢٠ ف. ١٦١، المادة ٨ ف. ١٦٢، المواد ٦-٣ و ٨ و ١٧-٣ و ١٨-١ ف. ١٦٧، المادتان ٦ و ٧ ف. ١٧٠، المادة ١٦ ف. ١٧٤، المادتان ٩ (و) و ٢٠ ف. ١٧٦، المواد ٥-٢ (و) و ١٣ و ١٥ ف. ١٨٤، المادة ١٤	بين أصحاب العمل والعمال وممثليهم	(ج)	
ف. ١٥٥، المادة ١٢ (ج)	الدراسات والبحوث	واو	
ف. ١٣، المادة ٥-٣ ف. ١١٥، المادة ٣-٢ ف. ١٢٧، المادة ٥ ف. ١٣٦، المادة ١٣ ف. ١٤٨، المادتان ١٣ و ٧-٢ ف. ١٥٥، المواد ٥ (ج) و ١٠ و ١٤ و ١٩ (ج) ف. ١٦١، المادة ٥ (د) و (ط) ف. ١٦٢، المادة ٢٢ ف. ١٦٧، المادة ٣٣ (ب) ف. ١٧٠، المواد ١-٢ (ب) و ١٥ (ب) و (ج) و ١٨-٤ ف. ١٧٤، المواد ٦ و ١٦ و ٢٠ ف. ١٧٦، المادة ١٠ (أ) ف. ١٨٤، المادتان ٩ و ١٢ (ب) م.م. ١٩٩١ (أ)، الفصل ٥ م.م. ١٩٩٣، الفصل ١٠ م.م. ١٩٩٦، الفصل ٦ م.م. ١٩٩٨، الفصل الثالث - ٥ م.م. ٢٠٠٠، الفصل ٦ م.م. ٢٠٠١ (ب)، الفصل ١-١-٢ م.م. ٢٠٠١ (ج)، الفصل ١٤ م.م. ٢٠٠١ (د)، الفصلان ٦-٧	نشر وتوفير المعلومات والتدريب والمشورة التقنية	زاي	
ف. ١٧٠، المادة ١٩ ف. ١٧٤، المادة ٢٢	نقل المعلومات إلى بلد مستورد	حاء	
ف. ١٦١، المادة ٥ (ي) ف. ١٦٧، المادة ٢٣ (ب) ف. ١٧٤، المادتان ١٥ و ١٦ ف. ١٧٦، المادة ٥-٤ (أ) ص. ١٦٤، الفقرتان ٣ (ف) و ٤ (هـ)	التأهب والإنفاذ في حالات الطوارئ	طاء	
	التسجيل والإخطار	ياء	
ف. ١٦٢، المادة ٢٠ ف. ١٧٠، المادة ١٢ (د) ص. ١٦٤، الفقرة ١٥ (٢) ص. ١٧٢، الفقرة ٦ ص. ١٤٧، الفقرة ١٥ ص. ١٧٢، الفقرتان ٣٦ و ٣٨ م.م. ١٩٩٥ م.م. ١٩٩٨، الفصل الثاني - ١١	حفظ السجلات	(أ)	

		(ب)	الإخطار بالحوادث والأمراض المهنية	<p>ف. ١١٥، المادة ١٣ (ب)</p> <p>ف. ١٥٥، المادة ١١ (ج)</p> <p>ف. ١٦١، المادتان ١٤ و ١٥</p> <p>ف. ١٦٧، المادة ٢٤</p> <p>ف. ١٦٢، المادة ٢١-٥</p> <p>ف. ١٧٤، المادة ١٣</p> <p>ف. ١٧٦، المادتان ٥-٢ (ج) و ١٣-</p> <p>١ (أ)</p> <p>م.م. ١٩٩١ (ب)، الفصل ١١-٦</p> <p>م.م. ١٩٩١ (أ)، الفصل ٢٠</p> <p>م.م. ١٩٩٢ (ب)، الفصل ٢١</p> <p>م.م. ١٩٩٥</p> <p>م.م. ١٩٩٨، الفصل الثالث-١١</p>
		(ج)	التحقيق	<p>ف. ١٥٥، المادة ١١ (د)</p> <p>ف. ١٦١، المادة ٥ (ك)</p> <p>ف. ١٧٤، المادة ١٤</p> <p>ف. ١٧٦، المادتان ٥-٢ (ج) و ١٠</p> <p>٥ (هـ)</p> <p>م.م. ١٩٩٣، الفصل ١٥</p> <p>م.م. ١٩٩٥</p> <p>م.م. ١٩٩٨، ثلثا-١١</p> <p>م.م. ٢٠٠١ (ج)، الفصل ١٨</p>
		(د)	تجميع الإحصاءات ونشرها دوريا	<p>ف. ١٣، المادة ٧ (أ)</p> <p>ف. ١٧٦، المادة ٥-٢ (د)</p> <p>م.م. ١٩٩٥</p>
١٠	تنفيذ الاشتراطات الوطنية للسلامة والصحة المهنية	بوسائل أخرى		<p>ف. ١٥٥، المادة ٨</p> <p>ف. ١١٥، المادة ١</p> <p>ف. ١٣٩، المادة ٦ (أ)</p> <p>ف. ١٤٨، المادة ٤ (٢)</p> <p>ف. ١٧٦، المادة ٤</p> <p>ف. ١٣٦، المادة ١٤</p> <p>ف. ١٢٧، المادة ٨</p>
<b>الصلاحيات والمسؤوليات والحقوق</b>				
١١	التنفيذ	ألف	توقيع العقوبات المناسبة	<p>ف. ٨١، المادة ١٨</p> <p>ف. ١٢٩، المادة ٢٤</p> <p>ف. ١٤٨، المادة ١٦ (أ)</p> <p>ف. ١٥٥، المادة ٩-١</p> <p>ف. ١٦٢، المادة ٥-٢</p> <p>ف. ١٦٧، المادة ٣٥ (أ)</p> <p>ف. ١٧٦، المادة ١٦ (أ)</p> <p>ف. ١٨٤، المادة ٤-٣</p>
		باء	وقف أو تقييد أو حظر العمل	<p>ف. ١٤٨، المادة ١٢</p> <p>ف. ١٧٠، المادة ٥</p> <p>ف. ١٧٤، المادة ١٩</p> <p>ف. ١٧٦، المادة ٥-٢ (هـ)</p> <p>ف. ١٨٤، المادة ٤-٣</p>
١٢	مسؤوليات أصحاب العمل	ألف	وضع سياسات وإجراءات للسلامة والصحة المهنية	<p>ف. ١٦٢، المادة ١٧-٢</p> <p>ف. ١٧٤، المواد ٩-١٢</p> <p>ف. ١٧٦، المادتان ٥-٥ و ٧ (ز)</p> <p>ص. ١٦٤، الفقرة ١٤</p> <p>م.م. ١٩٩٦، الفصل ٣</p> <p>م.م. ١٩٩٨، الفصل ٢</p> <p>م.م. ٢٠٠١ (أ)</p> <p>م.م. ٢٠٠١ (ج)، الفصل ١</p>

ف. ١٦٢، المادة ٢٠ ف. ١٧٠، المادة ١٢ (ج) و (د) ف. ١٧٦، المادتان ٧ (هـ) و ١٠ (ب) ص. ١٦٤، الفقرتان ١٠ (ج) و ١-١٥	الرصد والتفتيش	باء		
ف. ١٥٥، المادة ١٨ ف. ١٦٢، المادة ٣-٦ ف. ١٧٠، المادة ٢-١٣ (ج) ف. ١٧٤، المادة ٩ (د) ف. ١٧٦، المادة ٨ م. ٢٠٠١ (ج)، الفصل ٣-١٦	خطط وإجراءات الاستجابة في حالات الطوارئ	جيم		
ف. ١١٩، المادة ١-١٠ ف. ١٦٢، المادة ٣-٢٢ ف. ١٧٠، المواد ١-١٠ و ١٠-٤ و ١٥ (أ) ف. ١٧٦، المادة ٩ (أ) ف. ١٨٤، المادة ٣-٩	توفير المعلومات للعمال وممثليهم	دال		
ف. ١٥٥، المادة ١٩ (د) ف. ١٦٢، المادة ٣-٢٢ ١٧٠، المادة ١٥ (د) ف. ١٧٦، المادة ١٠ (أ) ف. ١٨٤، المادة ٧ (ب)	التتقيف والتدريب	هاء		
ف. ١١٥، المادة ١٣ (د) ف. ١٥٥، المادة ١٩ (و) ف. ١٦٧، المادة ٢-١٢ ف. ١٧٤، المادة ٩ (هـ) ف. ١٧٦، المادتان ٧ (ط) و ١٠ (د) ف. ١٨٤، المادة ٧ (ج)	الإجراءات العلاجية	واو		
ف. ١٧٦، المادة ١٥ ص. ١٢٠، الفقرة ٨١ (٣) ص. ١٦٤، الفقرة ١٢ (١) ص. ١٧١، الفقرات ٥ (٢) و ٦ و ٢١ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٤٠ و ٤٢ ص. ١٧٢، الفقرة ٧ (٢) ص. ١٧٥، الفقرة ٦ (أ) ص. ١٨٣، الفقرة ٣١ (أ) م. ١٩٩١ (أ)، الفصل ٢١	إقامة لجان مشتركة للصحة والسلامة	زاي		
ف. ١٤٨، المادة ٢-٦ ف. ١٥٥، المادة ١٧ ف. ١٦٢، المادة ٢-٦ ف. ١٦٧، المادة ١-٨ و ٢-٨ ف. ١٧٦، المادة ١٢ ف. ١٨٤، المادة ٢-٦	التشاور والتعاون	حاء		
ف. ١٤٨، المادة ٢-٧ ف. ١٦٢، المادة ٣-٢٠ ف. ١٧٠، المادة ٣-١٨ ف. ١٧٤، المادة ٢٠ (ج) ف. ١٧٦، المادة ١-١٣ (د)	الوصول إلى المعلومات	ألف	حقوق ومسؤوليات العمال	١٣
ف. ١١٥، المادة ٩-١ ف. ١٦١، المادة ١٣ ف. ١٦٢، المادة ٣-٢١ ف. ١٦٧، المادة ٣٣ (أ) ف. ١٧٤، المادة ٢٠ (أ) و (ب) ف. ١٧٦، المادة ١-١٣ (ج) ف. ١٨٤، المادة ١-٨ (أ)	إطلاع العمال على المخاطر	باء		

ف. ١٦٢، المادة ٢٠-٤ ف. ١٦٧، المادة ١٠ ف. ١٧٦، المادة ١٣-١ (ب) و ١٣- "ب" ١ ف. ١٨٤، المادة ٨-١ (ب)	المشاركة في التفتيش والرصد	جيم		
ف. ١٧٦، المادة ١٣-١ (و) ف. ١٨٤، المادة ٨-١ (ب)	اختيار ممثلين عن سلامة العمال	دال		
ف. ١٥٥، المادة ١٩ (و) ف. ١٦٧، المادة ١٢-١ ف. ١٧٠، المادة ١٨-١ ف. ١٧٤، المادة ٢٠ (هـ) ف. ١٧٦، المادة ١٣ (هـ) ف. ١٨٤، المادة ٨-١ (ج)	الابتعاد عن الخطر	هاء		
ف. ١٥٥، المادتان ٥ (هـ) و ١٣ ف. ١٧٠، المادة ١٨-٢ ف. ١٧٤، المادة ٢٠ (هـ) ف. ١٨٤، المادة ٨-١ (ج)	حمايتهم من التدابير التأديبية	واو		
ف. ١٣٦، المادة ١٠-٢ ف. ١٤٨، المادة ١١-٢ ف. ١٥٥، المادة ٢١ ف. ١٦٢، المادتان ١٥-٤ و ٢١-٢ ف. ١٧٦، المادتان ٩ (ج) و ١٠ (أ)	عدم تكبد تكاليف شخصية عن معدات الوقاية الشخصية	زاي		
ف. ١٤٨، المادة ٧-١ ف. ١٥٥، المادة ١٩ (أ) ف. ١٦٢، المادة ٧ ف. ١٧٠، المادة ١٧-١ ف. ١٧٤، المادة ٢١ ف. ١٨٤، المادة ٨-٢	التعاون والالتزام	حاء		
ف. ١١٩، المادة ١١ ف. ١٢٧، المادة ٣ ف. ١٦٧، المادة ١١ (ب) ف. ١٧٠، المادة ١٧-٢ ف. ١٧٦، المادة ١٤ (ب)	العناية المعقولة	طاء		
ف. ١١٩، المادة ١١ ف. ١٦٧، المادتان ١١ (ج) و ٣٠-٤ ص. ١٦٤، الفقرة ١٦ (ج)	معدات الوقاية الشخصية	ياء		
ف. ١٥٥، المادة ١٩ (و) ف. ١٧٠، المادة ١٨ (١) ف. ١٧٤، المادة ٢٠ (هـ) ف. ١٧٦، المادة ١٤ (ج)	إبلاغ المشرف فورا	كاف		
ف. ١٥٥، المادة ١٩ (ج) و (هـ) ف. ١٦٢، المادة ١٧-٣ ف. ١٧٤، المادة ٢٠ (ج) ف. ١٧٦، المادة ١٣-٢ (د) و (هـ)	التشاور بشأن مسائل السلامة والصحة المهنيين	ألف	حقوق ومسؤوليات ممثلي العمال	١٤
ف. ١٤٨، المادتان ٥-٤ و ٧-٢ ف. ١٦١، المادة ٨ ف. ١٦٢، المادة ٢٠-٤ ف. ١٧٤، المادة ١٨-٢ ف. ١٧٦، المادة ١٣	المشاركة في عمليات التفتيش	باء		
ف. ١٤٨، المادة ٧-٢ ف. ١٥٥، المادة ١٩ (ج) ف. ١٦٢، المادة ٢٠-٣ ف. ١٧٠، المادة ١٨-٣ ف. ١٧٤، المادة ٢٠ ف. ١٧٦، المادة ١٣-٢ (و)	الوصول إلى المعلومات	جيم		

ف. ١٤٨، المادة ٧-٢ ف. ١٦٢، المادة ٢٠-٤	الطعن	دال		
ف. ١٥٥، المادة ١٩ (ب) ف. ١٨٤، المادة ٨-٢	التعاون	هاء		
ف. ١١٩، المادة ٢-٣ و ٢-٤ ف. ١٥٥، المادة ١٢ (أ) ف. ١٦٧، المادة ٩	عمليات التصميم والإنتاج والاستيراد والتوريد والتصرف	ألف	١٥ مسؤوليات المصممين والمنتجين والمستوردين والموردين	
ف. ١٦٢، المادة ١٤ ف. ١٧٠، المادة ٩-١ (أ) و (ج)	وضع بطاقات التعريف والعلامات	باء		
ف. ١٥٥، المادة ١٢ (ب) ف. ١٧٠، المادة ٩-١ (د) و ٩-٢ ف. ١٨٤، المادة ٩-٢ م.م. ٢٠٠٠، الفصلان ٣-١ و ٤-٣	معلومات كافية عن السلامة والصحة	جيم		